التعليق على كتاب المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم.

للشيخ/ مجد الدين أبي البركات

عبد السلام بن تيمية الحراني رحمه الله

الدرس (٨)

الشارح/ الشيخ أحمد بن عبد الله الحكمي

حفظه الله

إذاعة

طُلاب العلم الشّرعي

بسم الله الرحمن الرحيم .

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسانٍ الى يوم الدين. أما بعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مرحباً بالإخوة في إذاعة طلاب العلم الشرعي. والأخوة في فرنسا هذا الدرس التاسع من دروس التعليق على كتاب المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم. لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمه الله. في هذه الليلة ليلة الجمعة الثامنة عشر من شهر ربيعٍ الأول لعام إحدى وأربعين وإلفٍ للهجرة. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علماً إنك أنت العليم الحكيم. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ومشائخنا وذرياتهم وولاة أمرنا وطلابنا والمسلمين.

قال المصنف رحمه الله: -

باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة. أورد فيه حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: "قيل يا رسول الله أنتوضأ ببئر بضاعة وهي بئرٌ يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن. أو النتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الماء طهورٌ لا ينجس شيء". رواه أحمد وأبو داوود والترمذي. وقال حديثٌ حسن. وقال أحمد بن حنبل حديث بئر بضاعة صحيح. وفي روايةٍ لأحمد وأبي داوود "أنه يستسقى لك من بئر بضاعة وهي بئرٌ تطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب. وعذرُ الناس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الماء طهورٌ لا ينجسه شيء". قال أبو داود سمعت قتيبة ابن سعيد قال: (سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها. قلت: أكثر ما يكون فيها الماء. قال: إلى العانة. قلت فإذا نقص قال دون العورة." قال أبو داود قدرت بئر بضاعة بردائي فمددته عليها ثم زرعته فإذا عرضها ستة أذرع. ذرعته يعني قسته. قال وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه فقلت هل غير بناؤها عما كان عليه؟ فقال لا. ورأيت فيها ماءً متغير اللون.

حديث بئر بضاعة حديثٌ صحيح. أخرجه الامام احمد واخرجه أبو داود في الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة رقم ستة وستين وأخرجه الترمذي في الطهارة أيضاً باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء وأخرجه النسائي أيضاً في كتاب المياه باب ذكر بئر بضاعة وغيرهم وقد نقل الحافظ رحمه الله في

التلخيص أن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن حزم صحح الحديث. وكذلك قد صحح الحديث النووي وابن حجر والشوكاني والألباني وغيرهم رحمهم الله. والرواية الثانية أخرجها الإمام أحمد وأخرجها أبو داوود في المرجع السابق.

فائدة: قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن: قد يتوهم كثيرٌ من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادةً يعني القاء الحيض ولحوم الكلاب والنتَن او النَتِن. قد يظن البعض أنهم يلقون ذلك قصداً. قال الخطابي رحمه الله قد يتوهم كثيرٌ من الناس إذا سمع هذا الحديث ان هذا كان منهم عادةً. وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً. قال وهذا لا يجوز أن يظن. إلى قوله هذا ما لا يليق بحالهم. وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها حدورٌ من الأرض. يعني أنها في مكانٍ منحدر. وأن السيل كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية. وتحملها فتلقيها فيها. انتهى.

أبو سعيد هو سعد ابن مالك ابن سنان الأنصاري رضي الله عنه. من خدرة بطنٌ من الأنصار. وهو مشهورٌ بكنيته. من صغار الصحابة رضي الله عنهم. استشهد أبوه يوم أحد وقد عرض رضي الله عنه فيها على النبي صلى الله عليه وسلم ليجيزه فرده عليه الصلاة والسلام إذْ كان صغيراً ابن ثلاثة عشرة سنة ثم شهد ما بعدها. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة. وكان من أفقه الصحابة مات سنة أربعٍ وسبعين. وقيل خمس وستين وقيل ثلاثٍ وستين. رضي الله عنه وأرضاه.

قوله في الحديث: "بئر بضاعة" أهل اللغة يظمون الباء ويكسرونها. بُضاعة وبِضاعة. والمحفوظ عند المحدثين هو الضم. بئر بُضاعة. وهي بئرٌ كانت في أحد بساتين المدينة.

قوله: "الحيض" بكسر الحاء جمع حِيضة بكسر الحاء أيضاً، المراد الخرقة التي تمسح بها المرأة الحيض.

قوله: "والنَتِن" بفتح النون وكسر التاء هو الشيء الذي له رائحةٌ منتنةٌ كريهة. وضبطها بعضهم بسكون التاء. النتْن.

قوله: "يسقى، يستسقى، أو يستقى لك". أي يطلب ويؤتى لك بالماء للشرب.

قوله: "وعَذِرُ الناس". بفتح العين وكسر الذال، والمراد الخارج من الانسان.

الفوائد:

أولاً: يؤخذ من هذا الحديث أن الاصل في الماء الطهارة لقوله صلى الله عيه وسلم: "إن الماء طهور"

ثانياً: أن الماء طاهرٌ في نفسه مطهرٌ لغيره من الأحداث والنجاسات. وهذا بالإجماع.

ثالثا: أن الماء إذا تغير بطاهرٍ ولم يسلبه الأسمية يعني لم ينتقل إلى شيءٍ آخر غير الماء فهو طهور. لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ينجسه شيء". فاشترط في انتقاله عن هذه الصفة أن يكون نجساً. وكذلك يمكن أن ينتقل عن هذه الصفة عن الطُهورية او بالأصح عن رفعه للأحداث وإزالة النجاسات إذا تغير او بالأصح إذا. أقول إن الماء إذا تغير بطاهرٍ فهو طهور ما لم يسلب الأسمية. يعني ينتقل إلى شيءٍ آخر غير الماء. فيصبح مثلا ماء ورد أو يصبح شاي أو قهوة أو نحو ذلك. فإن لم يسلب هذه الاسمية وبقي على اسم الماء فإنه طهور.

رابعاً: جواز تخصيص السنة بالإجماع. فالماء إذا تغير أحد أوصافه طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة فهو نجسٌ بالإجماع. سواءً كان قليلا أو كثيرا. وقد نقل الاجماع على ذلك الإمام الشافعي وابن المنذر وابن الملقن وابن عبد البر وابن قدامة والنووي. وابن تيمية وغيرهم رحمهم الله.

قال ابن المنذر رحمه الله في الإجماع: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسةٌ فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس. انتهى.

وقال النووي رحمه الله في المجموع: نجاسة الماء المتغير بنجاسة مجمعٌ عليه.

خامساً: من الفوائد وقد مرت معنا أن الماء إذا تغير بطاهرٍ فإن أخرجه ذلك عن إطلاقه أي اسم الماء لم يجز استعماله في الطهارة. وإن لم يخرجه عن اسم الماء فهو طهورٌ أي طاهرٌ مطهر.

ثم قال المصنف رحمه الله:

وعن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة. يكون في الفلاة من الأرض. وما ينوبه من السباع والدواب

فقال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث". رواه الخمسة وفي لفظ ابن ماجة وروايةٍ لأحمد" لم ينجسه شيء"

الحديث أخرجه الإمام أحمد كما ذكر المصنف وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء وأخرجه الترمذي أيضاً في كتاب الطهارة بابٌ قال بابٌ منه أي ما جاء أن الماء طهورٌ لا ينجسه شيء. وأخرجه النسائي في كتاب المياه باب التوقيت في الماء. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينجس. وهو عند ابي داود أيضاً بلفظ: "إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس". وهذا قد ضعفه بعض العلماء كابن عبد البر وابن العربي وغيرهم وأعلوه بالاضطراب في سنده ومتنه لكن صححه جمعٌ من العلماء بل من الأئمة منهم الشافعي وأحمد والطحاوي والدار قطني وابن دقيق العيد. وذكر الحافظ أن الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وكذلك صحح الحديث الألباني رحمهم الله جميعاً.

وقال الخطابي رحمه الله في معالم السنن: كفى شاهداً على صحته أن نجوم الارض من أهل الحديث قد صححوه. وقالوا به وهم القدوة وعليهم المعَوَّل في هذا الباب انتهى.

وقال الشيخ الالباني رحمه الله في الارواء: وقد صححه الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والنووي والعسقلاني. وإعلال بعضهم إياه بالاضطراب مردودةٌ كما بينته في صحيح إبي داود. انتهى.

أقول ولولا الإطالة لنقلت ذلك لكم، أي لنقلت لكم كلام الإمام الألباني رحمه الله.

عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث بيسير. قيل سنة ثلاثٍ من البعثة. وقيل هاجر وهو ابن عشرة سنين. استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، أحد المكثرين للحديث، وأحد العبادلة. كان شديداً كان شديد التمسك بالسنة. وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر، مات سنة ثلاثٍ وسبعين في آخرها، أو أول السنة التي تليها. كذا قال ابن حجر رحمه الله، مات وعمره سبعٌ وثمانون سنة.

قال الترمذي رحمه الله عن هذا الحديث: يعني حديث القلتين وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. قالوا: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء. ما لم يتغير ريحه أو طعمه، وقالوا: يكون نحواً من خمس قرب، انتهى.

فوائد الحديث:

سبق الكلام على هذا الحديث وبيان مقدار القلتين في حديثٍ سبق معنا. وقد ذكرت لكم أن القلتين تقدر يعني في ذلك الدرس أن القلتين تقدر "باللتر" مئة وسبعين لتراً تقريباً. والأصح أنها تقدر بحوالي ثلاث مئة وسبعة. سبعة وثلاث مئة لترات وتقدر بالكيلو مئة واثنين وقال بعظهم بخلاف ذلك وقد سبق أن ذكرت ذلك لكم في الدرس الماضي أي في درسٍ مضى والمهم أن هناك مسألتان مهمتان. أو هناك مسألتان اتفق عليها أو اتفق عليها. وهي إن الماء إذا كان كثيراً ولم تغير النجاسة أحد أوصافه فهو طهور. أي طاهرٌ ومطهرٌ لغيره، طاهر في نفسه مطهرٌ لغيره. والثانية ان الماء إذا تغير أحد أوصافه بنجاسة سواءً كان كثيراً أو قليلاً فهو نجس، ولا يصح الطهارة به. أما إذا كان الماء قليلاً ووقعت فيه ولم تغير أحد أوصافه فقد اختلف العلماء فيه، هل ينجس أم لا؟ وحد الكثير عندهم، أو حد القليل عندهم مختلفٌ فيه. فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن حد القليل ما كان دون القلتين. والكثير ما كان قلتان فأكثر. وذهب أبو حنيفة إلى القليل هو الذي إذا تحرك طرفه تحرك الطرف الآخر منه. يعني الماء إذا حركت طرفه تحرك الطرف الآخر كذلك. فإن هذا يعد ماءً قليلاً عنده. والكثير عكسه.

والمهم أن الجمهور وهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله ذهبوا إلى أن هناك فرقٌ بين الماء القليل والكثير. فالكثير عندهم لا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة. أما القليل فإنه ينجس بمجرد ملاقاتها. يعني تغير أحد أوصافه أو لم يتغير فإنه ينجس. وذهب الإمام ما لك رحمه الله إلى أن الماء القليل لا ينجس ما لم يتغير أحد أوصافه بالنجاسة. وهذا القول هو روايةٌ عن الإمام أحمد، وهو قول سفيان الثوري، وظاهر كلام البخاري واختار هذا القول أي الذي ذهب اليه الإمام ما لك رحمه الله اختاره جمعٌ من العلماء. منهم ابن المنذر من الشافعية وشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وكذلك الشوكاني والشيخ ابن باز وابن عثيمين وغيرهم رحمهم الله تعال، وهذا القول هو القول الراجح

في هذه المسألة أن الماء قليلاً كان أو كثيرا لا ينجس الا إذا تغير بالنجاسة. تغير أحد أوصافه بالنجاسة. فإنه يكون نجسا. أما إذا لم يتغير. سواء كان قليلا أو كثيرا فإنه باقٍ على طهوريته. ويجاب عن حديث القلتين من عدة أوجه:

الأول: أن في صحة حديث القلتين خلاف، فمنهم من صححه ومنهم من ضعفه.

الثاني: أنه أي حديث القلتين لم يصرح فيه بنجاسة الماء، ولكن المعنى أنه قد يحمل الخبث لا أنه ينجس، أي يغلب أو الغالب أنه ينجس إذا كان الماء قليلاً ووقعت فيه النجاسة فالغالب أنه ينجس لا أنه ينجس يعني حقيقةً لم يصرح الحديث بذلك.

الثالث: أن الأصل في الماء الطهارة تعلم حتى تعلم نجاسته.

الرابع: أن عموم حديث إبي سعيد رضي الله عنه يفيد أن الماء طهور لا يخرجه عن هذا الوصف إلا إذا تغير بنجاسة.

الخامس: أن علة النجاسة هي الخبث، فمتى وجدت في الماء فهو نجس، ومتى فقدت فهو طهور، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً وهذه قاعدة: "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً". فإذا وجد الخبث في الماء وتغير أحد أوصافه فإنه يكون بذلك نجساً، وإذا لم يوجد فانه يبقى على طهوريته.
السادس: أن حديث أبي سعيد يفيد بمنطوقه أن الماء طهور، أما حديث ابن عمر فإنه يفيد بمفهومه أن ما دون القلتين ينجس، ومعلومٌ أن المنطوق عند العلماء مقدم على المفهوم، لكن يقال هنا إذا غلب على الظن أن النجاسة قد تؤثر في الماء إما لقلته أو لكثرة النجاسة فهنا ينبغي للإنسان أن يحتاط، فإن وجد غيره استعمله، وإن لم يوجد غيره واحتاج إلى هذا الماء الذي وقعت فيه النجاسة وكان قليلاً ولم يتغير أحد أوصافه فلا حرج عليه في استعماله.

والله تعالى أعلم لعلنا نقف هنا ونكمل إن شاء الله في الدرس القادم. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً إنك أنت العليم الحكيم، اغفر لنا ولوالدينا ومشائخنا وذرياتهم، وولاة أمرنا والمسلمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وآله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.